عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحاً مبيناً فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس
محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية
عشر سهماً رواه ابو داود عن محمد بن عيسى بن نجيح وهو ثقة ورواية عبد الله بن عمر في قسم خيبر
الا ان الشافعي قال في نجيح بن يعقوب انه شيخ لا يعرف قال فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله
ولم نر خبراً مثله يعارضه ولا يحوز رد خبر الا بخبر مثله الحديث السابع عشر عنه ان رسول الله
كان ينفل بعض من يبعثه من السرايا خاصه لانفسهم سوا قسم عامة الجيش هذا هو التنفيل بالمعنى
الثاني الذي ذكرناه في معنى النفل وهو ان يعطي الامام السرية او بعض اهل الجيش خارجاً عن
السهمين والحديث مصرح بانه خارج عن قسمة عامة الجيش الا انه ليس مبيناً كونه من راس
الغنيمه او من الخمس لان اللفظ محتمل لهما جميعاً والناس مختلفون في ذلك ففي رواية مالك عن
ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسل
روى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد
فخرجت معها فاصبنا نعماً كثيره فنفلنا اميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ثم قفلنا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا اميرنا ولا عاب عليه شيئاً صنع فكان لكل
منا ثلثه عشر بعيراً بنفله وهذا يدل على ان التنفيل من راس الغنيمه وروى زياد بن
جاريه عن حبيب بن مسلمه قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداه و
والثلث في الرجعه وهذا يه ايضاً على ان التنفيل من اصل الغنيمه ظاهراً مع احتماله
لغيره وروي في حديث حبيب هذا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل الربع بعد
الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وهذا يحتمل ان يكون المراد منه ينفل بعد اخراج
الخمس اي ينفله من اربعة اخماس ما يأتون بدوره الغنيمه الى موضع في البداه وفي الرجعه وهو
ظاهر وترجم ابو داود عليه باب قسم من قال الخمس قبل النفل وابدا فيه بعضهم احتمالاً
اخر وهو ان يكون قوله بعد الخمس اي بعد ان يفرد الخمس فعلى هذا يكون محتملاً لانه ينفل
من الخمس او من غير الخمس فيحمل على ان ينفل من الخمس احتمالاً وحديث ابي اسحق صريح او كما
لصريح والحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا
يضر وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمحاطره

والمجاهده

والجاهده وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى الا ان ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهم وفي ذلك دلالة لا شك فيها ان بعض المقاصد الجارية
عن محض التعبد لا تقدح في الاخلاص وانما الاشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر منها لله
من المقاصد وتقتضي الشركه المنافيه للاخلاص وما لا يقتضيه ويكون تبعاً لا اثر له ويغفر
عنه غير مأثم سبيله وفي الحديث دلالة على ان لنظر الامام مدخلاً في المصالح المتعلقه بالمال اصلاً و
وتقديراً على حسب المصلحه على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمه في الربع والثلث فان
الرجعه لما كانت اشد على الراجعين واشق لخوفهم لان العدو قد كان نذر بقربهم فهو على بقطه
من ارهم اقتضى زيادة التنفيل والبداه لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى نقصه ونظر الامام
متقيد أبداً بالمصلحه لا على ان يكون بحسب التشهي وحيث يقال لانظر الامام انما يعتبر هذا اعني
ان يفعل ما تقتضيه المصلحه لا ان يفعل على حسب التشهي الحديث الثامن عشر عن ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حمل السلاح
يجوز ان يراد به ما يضاد وضعه فيكون ذلك كناية عن القتال به وان يكون حمله ليراد به القتال
ودل على ذلك قرينه قوله علينا لان حمل السلاح علينا ويحتمل ان يراد به ما هو اقوى من هذا وهو الحمل
به للضرب في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال هو دليل على تحريم
قتال المسلمين وتغليظ الامر فيه وقوله فليس منا قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لانه اذا
حمل علينا على ان المراد به المسلمون كان قوله فليس منا وقيل فيه ليس مثلنا هذا فاحتاجوا الى
تاويله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا كذلك قد وحشر هذا او ليس على طريقتنا او ما
يشبه ذلك فان كان الظاهر كما ذكرناه ودل الدليل على عدم الخروج عن الاسلام بذلك اضطرنا الى التاويل الحديث التاسع عشر عن ابي موسى قال سيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعه ويقاتل حميه ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله في الحديث دليل على وجوب الاخلاص
في الجهاد وتصريح بان القتال للشجاعه والحميه والرياء خارج عن ذلك فاما الرياء فهو ضد
الاخلاص بداهة لاستحالة اجتماعهما اعني ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون بعينه لاجل
الناس واما القتال للشجاعه فيحتمل وجهاً احدهما ان يكون التقييد داخلاً في قصد المقاتل
اي قاتل لاجل اظهار الشجاعه فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته للاخلاص

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)